

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق ضمان «للقرض المنووح لشركة مصر للحرير الصناعي» بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي
الموقع بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيضة)

ووفق على اتفاق ضمان «للقرض المنووح لشركة مصر للحرير الصناعي» بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي الموقع بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٠٨ (٣١ مايو سنة ١٩٨٨) .

حسني هبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٨ .

أتفاق

ضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية
وبنك التنمية الأفريقي

للفرض الممنوح لشركة مصر للحرير الصناعي

م.ن. اتفاقیہ : MRC/CS/IND/86/014

اتفاق بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليه فيما بعد ((ال夥伴)) وبين التضامن) وبين البنك الأفريقي ويتعلق عليه فيما بعد ((البنك)).

حيث انه بموجب اتفاق القرض المبرم في نفس هذا التاريخ بين البنك وشركة مصر للمحريين الصناعي (ويطلق عليها فيما بعد «المفترض ») وافق البنك على أن يفرض المفترض مبلغاً بعمارات مختلفة قابلة للتحويل لا يتعدى ما يعادل عشرة ملايين وأربعين ألف وخمسون وحدة حسابية (٤٥٠٠٠٠٠١٠) ووحدة حسابية باشرطة والأحكام الواردة في اتفاق القرض بشرط أن يوافق الضامن على أن يضم الزامات المفترض بالنسبة لذلك القرض الواردة فيما بعد ، وأن يقبل منح المفترض بعض الأموال والكهرباء والتسهيلات .

وحيث إن الضامن ، أخذ في اعتباره دخول البنك في اتفاق القرض مع المقترض ، فقد وافق على أن يضمن التزامات المقترض ، وأن يقبل منح بعض الأموال والكهرباء والتهبيلات الواردة باتفاق القرض .

بناء على ذلك ، اتفق المطرفان فيما بينهما على ما يلى :

الساده الأولي)

الشروط العامة والتعريفات

• 1 - 1 3

يوافق طرفا هذا الاتفاق على كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات
القرض والضمان الخاصة بالبنك و المؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ ويكون لها نفس القواعد
والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل في هذا الاتفاق .

بند ٢ - ١ :

يكون للمصطلحات المحددة في الشروط العامة نفس معانيها الموضحة
غيرن كل منها عندما تستخدم في هذا الاتفاق ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك .

(المادة الثانية)

الضمان وتعهادات أخرى

بند ٢ - ١ :

بدون تحديد أو تقييد لأى من الالتزامات الأخرى الواردة في اتفاق الضمان ،
يضم الضمان بموجب هذا الاتفاق بدون أي شرط كمدین أصلى وليس كضامن
فقط بسداد أصل القرض وفوائده وأية مصروفات أخرى متعلقة في المواعيد
المحددة كما هي واردة في اتفاق القرض .

بند ٢ - ٢ :

بالاضافة إلى الالتزامات المشار إليها في البند السابق مباشرة يقبل الضامن
ويوافق على أن يزود المقترض بالأموال والكهرباء والتسهيلات الموضحة في
الفقرات (أ) ، (ب) من بند ٦ - ١ من اتفاق القرض .

(المادة الثالثة)

التشاور ووصول المعلومات

بند ٢ - ٣ :

(أ) يتعاون البنك الضامن تعاوناً وثيقاً لتأكيد تحقيق أغراض القرض .
ومن أجل هذا الهدف ، يقدم كل منهما كافة المعلومات التي يطلبها
بشكل معقول المتعلقة بال موقف العام للقرض . وتتضمن هذه المعلومات
من جانب الضامن المعلومات المتعلقة بالأحوال المالية والاقتصادية في
أراضي الضامن ومركز ميزان مدفوعاته .

(ب) يتبادل البنك والضامن الرأى من وقت لآخر عن طريق ممثليهم فيما يتعلق بالأمور الخاصة بأغراض القرض وصيانة خدماته . ويختبر الضامن البنك في الحال بأى ظرف من شأنه التدخل أو التهديد بالتدخل في تحقيق أغراض القرض وصيانة خدماته .

(ج) يتعهد الضامن بتقديم كل فرصة معقولة للممثلين المعتمدين من البنك لزيارة أى جزء من أراضي الضامن للأغراض المتعلقة بالقرض . متضمنة مراقبة تنفيذ المشروع والتقييم الناتلى للمشروع .

شند ٣ - ٣ :

يتعهد الضامن بآلا يتخذ أو يتسبب أو يسمح باتخاذ أى عمل غير ملائم من شأنه أن يمنع أو يتدخل جوهرياً في أداء المقترض لالتزاماته التي تضمنها اتفاقه التمويلى .

(المادة الرابعة)

ممثلو الضامن المتضامن

شند ٤ - ١ :

عين وزير التخطيط والتعاون الدولى للضامن أو وكيل أول الوزارة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية أو أى شخص أو أشخاص يعينهم الوزير كتابة مسئلين معتمدين للضامن للأغراض الموضحة في البند ١٠ - ٢ من الشروط العامة .

شند ٤ - ٢ :

تحددت العناوين التالية للوفاء بأغراض البند ١٠ - ١ من الشروط العامة:

بالنسبة للضامن :

العنوان البريدى :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى
٤ شارع عدلى - القاهرة - مصر

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد
القاهرة - مصر

تلكس :

بالنسبة للبنك :
العنوان بالبريدي :

AFRICAN DEVELOPMENT BANK
OIB. P. 1387
ABIDJAN 01
IVORY COAST

العنوان البرقى :

AFDEV ABIDJAI
3717 / 3498

تلكس :

واشهادا على ما نقدم وقع طرفا هذا الاتفاق من خلال مستلبيها المفوحيين
قائما على اتفاق الضمان باسمهما على نسختين أصليتين باللغة الانجليزية مؤرخة
بـ... التاريخ المدون عاليه .

عن

بنك التنمية الافريقى
بابكر بن ضياء
رئيس بنك التنمية الافريقى

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
د. هوربس مكرم الله
وزير الدولة للتعاون الدولى

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ٣/٥/١٩٨٨ بشأن الموافقة على اتفاق ضمان للقرض المنووح لشركة مصر للحرير الصناعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي الموقع بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٨؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٦/١٩٨٨؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٨؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق ضمان «للقرض المنووح لشركة مصر للحرير الصناعي» بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي الموقع بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٨، ويعمل به اعتبارا من ١٤/٣/١٩٨٨.

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد